

عليه فكيف يسبح هذا العبد المؤمن ولا يخرج من عهده في فرض عليه ويقوم بدعوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذر دعوة الكافر واليه صلى الله عليه وسلم
من ترك الجمعة لأنه تأن في عذرهم من أن هذا المسمى يد على المؤمن
يجب أن يخرج من عهده بكل قول لا يكون مخطيا للصواب أن تركها وقال
صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا فليس له ما يرجع الله عليه قلب
مناق وبعث بن عباس رضي الله عنهما من ترك ثلاث جمع من ليات فقد بن للأسد
ورأته من وعن مرفوع عن أبي بكر الجمعي عن غيره قد تصدق قال صلى الله
عليه وسلم سيد الأيام عند الله يوم الجمعة أعظم من يوم النحر فالظن فيه حسن خصال
خلق الله فيه آدم وفيه أسبغ من الجنة إلى الأرض وفيه آية آدم وفيه ساعة
لا يسئل العبد فيها برئى إلا أعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة
وعن يونس بن أبي شبيب قال أرادت الجمعة في زمن الحجاج فنهيا للفتنة
ثم قلت بن ذهب صلوا خلف هذا فقلت مرة أذهب وسورة لا اذهب فاجمع
راي على الذهاب فنادى من جانب البيت يا أيها الذين آمنوا فانادي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكره وعن سعيد بن جبير قال إذا حضرت يوم
الجمعة فخرج إلى باب المسجد مسامحا بالشيء وإن لم تشركه قال صلى الله عليه
أن له في الجمعة ساعة ما دعا الله فيها عبد مسلم الاستجاب له وعن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها قالت إن يوم الجمعة مثل يوم عرفه فتح فيه أبواب
الرحمة وفيه ساعة لا يسئل الله العبد إلا أعطاه قتل أو ساعة قالت إذا
أذن المؤذن لصلاة الغداة وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الرجل يوم الجمعة
ويظهر بالاستطاع من ظهوره وادهن من هذبه أو مس طيبا من مية ثم راح فلم
يفر يوم اثنين فصر على ما كتب الاله ثم الصمت إذا تكلم الإمام لا يغفر له
ما بينه وبين الجمعة الا في وقال صلى الله عليه وسلم إن له في الجمعة لساعة
ما دعا الله فيها عبد مسلم الاستجاب له وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله

ان الله
عظم

ان الله بعثت الايام يوم القيمة على هيأها وبعثت الجمعة زهرا منة لاهلها
محمود بها كالعرس فتدي الخمر بها تقضي لغير يشون فيصونها الواهيم
كالثلج باضارياهم يستطع كالمسك ويخوضون في جبال الكافور فيضرب اليهم
الشفقة من ما يطر فون بمجبا حتى يدخلون الجنة لا يحا الطم حد الا المؤذن
المحسنون المؤمنون الحنون وقال صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم
الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتخيرهن وقال صلى الله عليه وسلم
حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ولو لم يغتسلوا جحد من طيب هاهنا
لرجحوا ثابها له طيب وقال صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة ثلاثا فربما
حضرها الغوايل لا تحفظ منها ورجل حضرها ليعاها ورجل ردها الله فان
شاء أعطاه وإن شاء منعها ورجل حضرها باضات وسكت ولم يخطب روتيه
مسرا وان لم يق داها فهو كفارة له اليوم الجمعة التي لها زيادة ثلاث ايام
وذلك لان الله يقول من جاء بالجمعة فله عشر المثاهر اذ قال صلى الله عليه وسلم
تخطب رقاب الناس يوم الجمعة تحت جبالهم ثم قال صلى الله عليه وسلم
بورك الجمعة من غير عدد وليتصدق بن دينار فان لم يجد نصف دينار روى له
صلى الله عليه وسلم ما على أحدكم أن وجد سعة أن يتخذ ثوباين يوم الجمعة
سوى ثوب من ثوبه قال صلى الله عليه وسلم ما على أحدكم إذا اراد ان يتصدق
الله طوعا ان يجعلها من ولد به اذا كان مسلمين فيكون اول ما جرها ولمثل
اجرها بعد ان لا ينقص من اجرها شاة تصدق لها والمسلمين ذلك مثله وقال
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب
فقد لعنت وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وثقت المالك على
المسجد بكتبتك الاول فالاول مثل المجرم الذي يهدى بزيته كالذي
يهدى في ليلة فربك شاة وجاجة فيريضة فاذا خرج الامم طواصنهم
فيسمعون الذكر وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة

لوقت